

**المادة 2 :** تنظم المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين، كما يأتي :

**ا - مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتنظم كما يأتي :**

**ا - المديرية الفرعية للتعليم، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب متابعة التعليم والتوجيه.
- مكتب البرامج وعروض التكوين.
- مكتب التقييم البيداغوجي والعلمي.

**ب - المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :**

- مكتب متابعة التعليم والتوجيه.
- مكتب البرامج وعروض التكوين.
- مكتب التقييم البيداغوجي والعلمي.
- مكتب متابعة المسابقات.

**ج - المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب التقييم.
- مكتب ضمان الجودة.
- مكتب التنظيم البيداغوجي.

**2 - مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتنظم كما يأتي :**

**ا - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب البرمجة وتنظيم التكوين في الدكتوراه.
- مكتب تأهيل التكوين في الدكتوراه ومتابعتها.
- مكتب ما بعد التدرج المتخصص.

**ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني والتأهيل الجامعي، وت تكون من مكتبين (2) :**

- مكتب البحث التكويني.
- مكتب التأهيل الجامعي.

**ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب تأهيل برامج التكوين وميادين التربصات.

**قرار وزاري مشترك صدر في 28 ذي القعده عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014، ينظم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.**

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-144 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و7 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل، لا سيما المادة 10 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 الذي ينظم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب، المعدل،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المعدل والذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.

- ا - المديرية الفرعية لتكوين وتحسين المستوى بالخارج والإدماج،** وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب
  - مكتب التكوين بالخارج،
  - مكتب تحسين المستوى،
  - مكتب الإدماج.
- ب - المديرية الفرعية لتكوين الطلبة الأجانب،** وت تكون من مكتبين (2)
  - مكتب إعداد وبرمجة مخططات التكوين وتنفيذها.
  - مكتب توجيه المنوخيين الأجانب ومتابعتهم.
- ج - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي،** وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب
  - مكتب متابعة التعاون الثنائي وتقيمه،
  - مكتب تنسيط التبادل الدولي ما بين الجامعات،
  - مكتب ترقية التبادل مع الجالية العالمية الوطنية المقيمة بالخارج.
- د - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الاطراف،** وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب
  - مكتب التعاون مع المنظمات الدولية،
  - مكتب التعاون مع المنظمات الجهوية وغير الحكومية،
  - مكتب تحليل وتلخيص توصيات المؤتمرات الدولية ومتابعة تنفيذها.
- المادة 4:** تنظم مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، كما ي يأتي :
- ا - المديرية الفرعية للمياديل القاعدية والشبكات،** وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب
  - مكتب إدارة الشبكة المحلية للإدارة المركزية،
  - مكتب الدراسة والاعتماد التقني لمشاريع شبكات المؤسسات،
  - مكتب الدراسة والاعتماد التقني لمشاريع تجهيزات الإعلام الآلي للمؤسسات.
- ب - المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي،** وت تكون من مكتبين (2)
  - مكتب متابعة الأمن المادي لشبكات القطاع،
  - مكتب نوعية الخدمة وتسخير سرعة التدفق.

- مكتب متابعة التكوينات،
- مكتب متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية والهيئات البيداغوجية وما بين القطاعات.
- 3 - مديرية الشهادات والمعدلات والتوثيق الجامعي،** و تنظم كما ي يأتي :
  - ا - المديرية الفرعية للشهادات،** وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب الشهادات الجامعية،
    - مكتب شهادات المؤسسات تحت الوصاية البيداغوجية،
    - مكتب المراقبة والتصديق.
  - ب - المديرية الفرعية للمعدلات،** وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب الاستقبال والإعلام والتوجيه،
    - مكتب معدلات الشهادات والدرجات الأجنبية: أمريكا وأوروبا وأوقیانوسيا،
    - مكتب معدلات الشهادات والدرجات الأجنبية: إفريقيا وأسيا والدول العربية.
  - ج - المديرية الفرعية للتوثيق البيداغوجي والعلمي،** وت تكون من مكتبين (2)
    - مكتب النشرات الجامعية،
    - مكتب الوسائل البيداغوجية والتعلمية.
- 4 - مديرية التكوين العالي،** و تنظم كما ي يأتي :
  - ا - المديرية الفرعية لتكوين المتواصل،** وت تكون من مكتبين (2)
    - مكتب برمجة التكوين المتواصل و متابعته،
    - مكتب تأهيل البرامج.
  - ب - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات لقانون الخاص،** وت تكون من مكتبين (2)
    - مكتب الوصاية البيداغوجية،
    - مكتب التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاصة لقانون الخاص.
  - المادة 3:** تنظم مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، كما ي يأتي :

**المادة 6 :** تنظم مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للتنظيم**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب إعداد النصوص التنظيمية للمؤسسات.

- مكتب هيئات سير مؤسسات التعليم.

- مكتب هيئات سير مؤسسات البحث.

- مكتب تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وسيرها.

**ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية.

- مكتب التحليل والدراسات القانونية.

مكتب متابعة المنازعات.

**ج - المديرية الفرعية للمراقبة والرصد القانوني**، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة المطابقة.

- مكتب الرصد القانوني.

**د - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق**، وت تكون من مكتبين (2) :

مكتب الأرشيف.

مكتب التوثيق القانوني.

**المادة 7 :** تنظم مديرية موارد البشرية، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية لتخفيض الموارد البشرية وتطويرها**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التسيير التقديرى لبعادات الإداريين والتكنين وأعوان المصالح.

- مكتب متابعة التسيير التقديرى لبعادات للاساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائين الجامعيين.

- مكتب تقييم برامج تخفيض البعثادات.

**ب - المديرية الفرعية لتلبية المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها**، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المسارات المهنية لمستخدمي الإداره المركزية ومتابعتها.

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين الإداريين والتكنين وأعوان المصالح والمناصب العليا للمؤسسات تحت الوصاية.

**ج - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير نظام الإعلام للقطاع وتنفيذها ومتابعتها.

- مكتب تكامل وإدماج التطبيقات المهنية للقطاع ومتابعتها.

- مكتب استغلال النظام التعاوني والاتصال الموحد للقطاع.

**د - المديرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التعليم عن بعد.

- مكتب الطب عبر الشاشة.

- مكتب التعليم الإلكتروني.

**المادة 5 :** تنظم مديرية التنمية والاستشراف، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها ونشرها.

- مكتب التخطيط والدراسات الاستشارافية، مكتب توجيه التدفق الطلابي وضبطه.

**ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة الاستثمارات.

مكتب التسيير المالي لميزانية التجهيز.

- مكتب تنفيذ الاستثمارات ومتابعتها.

**ج - المديرية الفرعية لتلبية البناءات والتجهيزات والتقييس**، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب عمليات الدراسات.

- مكتب البرنامج القطاعي المركز.

- مكتب البرنامج القطاعي غير المركز.

- مكتب التقييس.

**د - المديرية الفرعية للمملأة على الممتلكات الجامعية**، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب بطاقية ممتلكات القطاع.

- مكتب متابعة وضعية الممتلكات الجامعية والحافظة عليها.

- مكتب دراسة ومعالجة الطعون ومتذمّرات الصيغات العمومية والعقود.

- مكتب متابعة تنفيذ الصيغات العمومية والعقود.

**المادة 9 :** تنظم مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتشييف في الوسط الجامعي، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية لظروف الدراسة وحياة الطلبة**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ظروف الدراسة للطلبة.

- مكتب المرافقة وظروف حياة الطلبة.

**ب - المديرية الفرعية للتشييف في الوسط الجامعي**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير نشاطات تشييف حياة الطلبة.

- مكتب الحركة الجمعوية الطلابية.

**ج - المديرية الفرعية لنوعية الخدمات الجامعية**، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات حول نوعية الخدمات الجامعية.

- مكتب التحاليل والتقييم.

**د - المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار**، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج الوقاية من الأخطار.

- مكتب الإعلام ومتابعة التدابير الوقائية في مجال النظافة والأمن والصحة.

**المادة 10 :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعده عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014.

**وزير المالية**

**وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي**

**محمد جلاب**

**محمد مباركي**

عن الوزير الأول

وبتوقيعه منه

**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**  
بلقاسم بوشمال

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأساتذة الباحثين.

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

**ج - المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى وتجديد المعرفة**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامج التكوين.

- مكتب تنفيذ مخططات التكوين.

- مكتب متابعة التكوين وتقييمه.

**المادة 8 :** تنظم مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

مكتب ميزانية تسيير الإدارة المركزية والخدمات الجامعية وديوان المطبوعات الجامعية.

- مكتب ميزانية تسيير المؤسسات الجامعية.

- مكتب المحاسبة للإدارة المركزية.

**ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات الجامعية وديوان المطبوعات الجامعية.

- مكتب متابعة التسيير المالي والمحاسبي للخدمات الجامعية وإعداد أساليب التسيير المالي والمحاسبي وتطويرها.

- مكتب استغلال ومتابعة تقارير مؤسسات وهيئات الرقابة ومتابعة حركة الأموال المنقولة والعقارية.

**ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة**، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

مكتب وسائل النقل للإدارة المركزية.

مكتب التكاليف بالهام والشقق والتنقلات والمؤتمرات واللتقيات.

مكتب الصيانة وأمن الأموال المنقولة والعقارية للإدارة المركزية.

- مكتب الوسائل والجرد للإدارة المركزية.

**د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.